جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، سيد الشيمى، عبدالمنعم محمود نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبدالصبور.

(٢٣٤)

الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٥) نزع الملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة». تعويض. محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل: ما لا يعد قصوراً».

(١) نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. وجوب إخطار ملاك العقارات التى نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التى سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات المقدرة لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول. اعتبار الإخطار هو الواقعة التى يبدأ منها ميعاد المعارضة فى تلك البيانات والحقوق. عدم حصوله على هذا النحو. أثره. عدم تقيد المعارضة بميعاد. المادتان ٦ ، ٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(٢) قرار نزع الملكية للمنفعة العامة. لا يصدر ضد شخص معين. اقتصاره على تقرير هذه المنفعة للعقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من أجله. مؤداه. لملاك العقار الواحد تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار. شرطه. أن يرفق بالاعتراض إذن بريد بنسبة الـ ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض. المادتان ٢ ، ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(٣) ثبوت أن الأرض المنزوعة ملكيتها كانت مملوكة لمورث المطعون ضدهم وأنها آلت إليهم ميراثاً فأصبح كل منهم مالكاً لحصة شائعة فيها. مؤداه. معارضتهم فى تقدير ثمنها باعتبارها قطعة واحدة باعتراض واحد رافقه إذن بريد بما يعادل نسبة الـ ٢٪ المقررة قانوناً. أثره. قبول الاعتراض وعدم القضاء باعتباره كأن لم يكن.

(٤) إغفال الحكم الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون. لا عيب.

(٥) النص فى م ٢١ من قرار وزير الأشغال رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن الإجراءات المتبعة لتقدير تعويضات نزع الملكية. عدم انصرافه إلا على اللجان القائمة على تقدير هذه التعويضات أو إلزامه المحاكم أو الخبراء المندوبين بتلك الأسس عند المعارضة فى ذلك التقدير.

(٦، ٧) **دعوى «الدفاع فيها» «الدفاع الجوهرى». محكمة الموضوع. بطلان «بطلان الأحكام». حكم «عيوب التدليل: القصور» «بطلان الحكم».**

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم. قصور فى أسبابه الواقعية. مقتضاه. بطلانه. مؤداه. التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها فى الدعوى وتقدير مدى جديته وفحصه للوقوف على أثره فى قضائها. التفاتها عن ذلك. قصور.

(٨) **نزع الملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة». دعوى «الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».**

تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن طلب الاعتراض على تقدير التعويض عن نزع الملكية قدم من ورثة المالك وعددهم تسعة واقتصار تصحيح شكل الدعوى على ثمانية منهم فقط وبأن الحكم المطعون فيه قضى للأخيرين بالتعويض عن نزع ملكية الأرض جميعها دون استقطاع نصيب الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الدعوى. دفاع جوهرى. عدم بحثه وتمحيصه أو الرد عليه بما يفنده. قصور مبطل.

١- إنَّ النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التى نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التى سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التى قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول، وفى المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف - يدل على أن المشرع - حماية للمصالح الخاصة لأولئك الملاك وأصحاب الحقوق - أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصة من

بينها، ضرورة أن يتم الإخطار سالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الوصول بحيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التى يبدأ منها ميعاد المعارضة، فإذا لم يحصل الإخطار على هذا النحو فإن المعارضة تكون غير مقيدة بميعاد.

٢- إنَّ النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ..... على أن «يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقاً به (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة (ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع» يدل على أن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لا يصدر ضد شخص معين وإنما يقتصر على تقرير هذه المنفعة للعقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من أجله، أما أسماء الملاك وأصحاب الحقوق فإنها طبقاً للمادة السادسة من القانون ذاته تذكر فى الكشوف التى تعدها المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية من واقع عمليات الحصر وعلى ذلك فلا مانع فى القانون يمنع ملاك العقار الواحد من تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار طالما أرفق بالاعتراض إذن بريد بنسبة الـ ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض.

٣- لما كان البين من تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة أن قطعة الأرض المنزوعة ملكيتها كانت مملوكة لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأوائل، وأنها آلت إليهم بطريق الميراث فأصبح كل منهم مالكاً لحصة شائعة فيها، فإن معارضتهم فى تقدير ثمنها - باعتبارها قطعة واحدة - بتقرير اعتراض واحد رافقه إذن بريد بمبلغ يعادل نسبة الـ ٢٪ المقررة قانوناً يجزئ فى قبول هذه المعارضة، ويحول دون القضاء باعتبارها كأن لم تكن.

٤- المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون.

٥- إنَّ النص فى المادة ٢١ من قرار وزير الأشغال رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن الإجراءات التى تتبع لتقدير تعويض نزع الملكية على أن «تدخل لجان التقدير فى اعتبارها عند تقدير التعويض للأراضى الزراعية نوع التربة وخصوبتها وطرق الرى والصرف ونوع الاستغلال ومقدار الإنتاج والقرب أو البعد عن الأسواق العامة والمدن

الهامة ومحطات السكك الحديدية والموانئ النهرية والطرق العامة ومدى توافر الأيدى العاملة ...» - لا ينصرف حكمه إلا إلى اللجان القائمة على تقدير تعويضات نزع الملكية، ولا يوجب على المحاكم أو الخبراء المندوبين التزام تلك الأسس عند المعارضة فى ذلك التقدير.

٦- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية، يقتضى بطلانه. وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى، فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٨- لما كان الثابت فى الأوراق أن الشركة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاعها الوارد فى سبب الطعن (دفعها بأن طلب الاعتراض على تقدير التعويض فى نزع الملكية قدم من ورثة المرحوم ... (المالك) البالغ عددهم تسعة أفراد وعند تصحيح شكل الدعوى اقتصر التصحيح على ثمانية منهم فقط ورغم ذلك قضى الحكم للمدعين الثمانية بمبلغ التعويض المقدر عن نزع ملكية الأرض جميعها، فى حين أنه كان يجب استقطاع نصيب الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الدعوى)، وأن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى، ولم يقم بتمحيصه، أو يرد عليه بما يفنده، فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثمانية الأوائل تقدموا فى ١٩٩٠/٣/١٣ بأعتراض على تقدير التعويض المستحق لهم عن نزع ملكية اثنى عشر قيراطاً من الأرض الزراعية - آلت إليهم ميراثاً عن والدهم - بواقع ١٥٠٠ جنيه للقيراط الواحد، وطلبوا تقديره بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وأشاروا إلى أنهم لم يخطروا بما اتخذ من إجراءات حتى تاريخ اعتراضهم، ولدى نظر الاعتراض وقبل الفصل فيه صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وإعمالاً لحكم المادة ٢٧ منه أحيل الاعتراض إلى محكمة سوهاج الابتدائية حيث قيد بجداولها برقم ٢١٦٠ سنة ١٩٩١. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتقدير ثمن القيراط من الأرض المنزوعة ملكيتها بمبلغ ستة آلاف جنيه، وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المدعين اثنين وسبعين ألف جنيه. استأنفت الشركة الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ٦٧ ق أسيوط «مأمورية سوهاج» واستأنفه المحكوم لهم بالاستئناف رقم ٣٤٣ لسنة ٦٧ ق أسيوط «مأمورية سوهاج» وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضدهم الثمانية الأوائل فى الأعتراض على تقدير التعويض للتقرير به بعد مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة والتحسين، إذ انتهت مدة عرض الكشوف فى ١٩٩٠/١/٢٣ ولم يقدم الاعتراض إلا فى ١٩٩٠/٣/١٧ رغم إخطار المطعون ضدهم المذكورين بخطابات موصى عليها بعلم الوصول فى ١٩٨٩/٢/١٨ على نحو ما هو ثابت فى حافظة مستندات هيئة المساحة المقدمة فى جلسة ١٩٩٢/١/٤، وإذ خالف الحكم هذا الثابت فى الأوراق بما أورده من أنها خلت من دليل على ذلك الإخطار فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنَّ النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التى نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التى سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التى قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول، وفى المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف - يدل على أن المشرع - حماية للمصالح الخاصة لأولئك الملاك وأصحاب الحقوق - أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصة من بينها، ضرورة أن يتم الإخطار سالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الوصول بحيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التى يبدأ منها ميعاد المعارضة، فإذا لم يحصل الإخطار على هذا النحو فإن المعارضة تكون غير مقيدة بميعاد. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن حافظة المستندات التى قدمتها الهيئة المصرية العامة للمساحة فى جلسة ١٩٩٢/١/٤ المشار إليها فى وجه النعى لم تشتمل إلا على صور - قالت إنها مطابقة للأصل - لخطابات موصى عليها بعلم الوصول أنكر المطعون ضدهم الثمانية الأوائل تسلمهم لها، وأن الشركة الطاعنة لم تقدم إيصالات علم الوصول الموقع عليها من الأخيرين، فإن أوراق الدعوى تكون قد خلت من دليل على حصول الإخطار. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون خالياً من شائبة مخالفة الثابت فى الأوراق، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى، القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع باعتبار الاعتراض كأن لم يكن إعمالاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٥٧٧ سنة

١٩٥٤ فيما نصت عليه من أنه يجب على كل معترض أن يقدم اعتراضه مستقلاً، وأن يرفق به إذن بريد بمبلغ يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشاً، ولا يجاوز عشرة جنيهات، فى حين أن الاعتراض قدم من كل المعترضين على ورقة واحدة أرفق بها إذن بريد واحد بمبلغ عشرة جنيهات، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنَّ النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على أن «يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقاً به (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة. (ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع» يدل على أن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لا يصدر ضد شخص معين وإنما يقتصر على تقرير هذه المنفعة للعقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من أجله، أما أسماء الملاك وأصحاب الحقوق فإنها طبقاً للمادة السادسة من القانون ذاته تذكر فى الكشوف التى تعدها المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية من واقع عمليات الحصر وعلى ذلك فلا مانع فى القانون يمنع ملاك العقار الواحد من تقديم اعتراض واحد على تقدير ثمن هذا العقار طالما أرفق بالاعتراض إذن بريد بنسبة الـ ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض. لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة أن قطعة الأرض المنزوعة ملكيتها كانت مملوكة لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأوائل، وأنها آلت إليهم بطريق الميراث فأصبح كل منهم مالكاً لحصة شائعة فيها، فإن معارضتهم فى تقدير ثمنها - باعتبارها قطعة واحدة - بتقرير اعتراض واحد رافقه إذن بريد بمبلغ يعادل نسبة الـ ٢٪ المقررة قانوناً يجزئ فى قبول هذه المعارضة، ويحول دون القضاء باعتبارها كأن لم تكن. وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون، فإن النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والقصور فى التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتمد فى تقدير ثمن القيراط من قطعة الأرض المنزوعة

ملكيتها بستة آلاف جنيه على تقدير الخبير المندوب فى الدعوى، فى حين أن هذا التقدير جاء جزافياً مخالفاً لأسس التقدير الواردة فى قرار وزير الأشغال رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١. فضلاً عن أن تلك الأرض أرض زراعية تقع بعيداً عن كردون المدينة وعن امتداد الكتلة السكنية، وحالات المثل التى استرشد بها الخبير تختلف عنها اختلافاً بينا ولا تصلح للمقارنة، ولا يجوز القياس عليها وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى، ورفض طلب إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحقيقه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير سديد، ذلك أنَّ النص فى المادة ٢١ من قرار وزير الأشغال رقم ١٠٣٩٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن الإجراءات التى تتبع لتقدير تعويض نزع الملكية على أن «تدخل لجان التقدير فى اعتبارها عند تقدير التعويض للأراضى الزراعية نوع التربة وخصوبتها وطرق الرى والصرف ونوع الاستغلال ومقدار الإنتاج والقرب أو البعد عن الأسواق العامة والمدن الهامة ومحطات السكك الحديدية والموانئ النهرية والطرق العامة ومدى توافر الأيدى العاملة ...» - لا ينصرف حكمه إلا إلى اللجان القائمة على تقدير تعويضات نزع الملكية، ولا يوجب على المحاكم أو الخبراء المندوبين التزام تلك الأسس عند المعارضة فى ذلك التقدير.

والنعى فى شقة الثانى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية، يقتضى بطلانه. وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى، فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن أطيان النزاع تقع بعيداً عن كردون المدينة وعن امتداد الكتلة السكنية، وأنها تختلف عن الأطيان المسترشد بأثمانها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى، ولم يقم بتمحيصه، أو يرد عليه بما يفنده، فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله، ويوجب نقضه.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن طلب الاعتراض قدم من ورثة المرحوم ..... البالغ عددهم تسعة أفراد كلهم، وعند تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية اقتصر التصحيح على ثمانية منهم فقط، ورغم ذلك قضى الحكم للمدعين الثمانية بمبلغ التعويض المقدر عن نزع ملكية الأرض جميعها، فى حين أنه كان يجب استقطاع نصيب الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الدعوى، مما يعيب الحكم، ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية، يقتضى بطلانه فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاعها الوارد فى سبب الطعن، وأن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى، ولم يقم بتحميصه، أو يرد عليه بما يفنده، فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله، ويوجب نقضه.